

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

مادة (٣)

بعد في حكم الموقوف العام في تطبيق احكام هذا القانون الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المشار اليه.

مادة (٤)

تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج اقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مادة (٥)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، والتصرف، والادعاء في الجنايات والجناح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

ولا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

في وسائل الرقابة على الأموال العامة

مادة (٦)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) على الجهات المشار اليها في المادة الثانية اخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من اموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذ من قرارات في هذا الشأن وما بطراً عليها من تعديلات ويجب ان يتم الاخطار في ميعاد اقصاه عشرة ايام من تاريخ اجراء العملية او التصرف او صدور القرار.

ولرئيس الديوان ان يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك، ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد اليه من بيانات والاطلاع على ما يري لزوم الاطلاع عليه من دفاتر او محلات او اوراق او مستندات او حسابات، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما يطلبه من معلومات او مستندات خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الطلب.

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار اليها بالفقرة الاولى وابلاغ الجهة المعنية بملاحظاته عليها وتوصياته في شأنها. وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنها خلال ميعاد اقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها اليها.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،

- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،

- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني.

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار،

- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه:

- وقد صدقنا عليه واصدرناه.

الفصل الاول

احكام عامة

مادة (١)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والدود عنها واجب على كل مواطن.

مادة (٢)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون ما يكون مملوكا او خاضعا بقانون لادارة إحدى الجهات الآتية ايا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ - الدولة.

ب - الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المينة بالبندين

السابقين نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمال بصورة مباشرة أو غير

مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تتحكم الدولة أو الهيئات العامة

أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها

بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار اليها بمجموع

الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية

المعنوية العامة أو الشركات المشار اليها.

مادة (٧)

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالاً تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال ثلاثين يوماً التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها.

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول التقرير إليه.

مادة (٨)

تشكل بمجلس الأمة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتخضع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

الفصل الثالث في الجرائم والعقوبات

مادة (٩)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقاً أو امتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة (١٠)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة (١١)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالحفاظ على مصلحة لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في حقله أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد اجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الخالي مقصده أو كان من شأن جريمته الاضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد.

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية اغتصب أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليقات خاصة إذا كان من شأن الانشاء بها الاضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الخطر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

مادة (١٤)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخلقه في الخلق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، نال كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تقريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخلق جسيماً وترتب على الجريمة أضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة.

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه أو لحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة التالية والتي تتعلق باحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون سواء كانت أوراقا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها أو سبق له العمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا ولم يسارع الى تقديمها الى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجري في احدى هذه الجرائم.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجني عليها.

ويعفى من العقاب من يقوم بتسليم ما نذبه عما ورد ذكره في الفقرة الأولى قبل انتهاء التحقيق المشار اليه.

مادة (١٦)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نسب عمدا في تأخير وصول الاحفظار أو البيان المشار اليها في المادتين السابقتين والسابعة فقرة أولى من هذا القانون الى الجهة المختصة بحل الملهة المحددة.

مادة (١٨)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن اطلاع ذلك الى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وباحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروع.

مادة (١٩)

مع عدم الاخلال بآية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم الى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الى أي جهة رسمية أخرى ببيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة التالية أو يرتكب غشا أو

تدليسا في شهادة أو اقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المنصوص عليها فيها أو على أصوله أو فروع.

مادة (٢٠)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون الا اذا يادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل اقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملاساتها اذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢١)

يعفى من العقاب كل من يادر من الخيانة ببلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود تضاعف جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعن اشتراكه قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، كما يجوز لها ذلك اذا تمكن الجاني في التحقيق والسلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة (٢٢)

لا يجوز انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة الضرورية في المطالبة برد الأموال على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون والتعويض ان كان له مقتضى وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أقاد فائدة جديدة من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافعا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

مادة (٢٣)

تكون الاحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض عن احدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فورا.

ويجوز للمحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها ، ويكون لأموال الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية وكذلك نفقات الادارة ، وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج المشار اليها في المادة التالية حتى امتاز على جميع أموال المحكوم عليه بالرد المنقولة والعقارية يسبق في الأولوية حقوق الامتياز الأخرى عدا حق الضقة الشرعية بأنواعها.

ويسري نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من أحكام تطبيقا للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه.

الفصل الرابع في الإجراءات التحفظية

مادة (٢٤)

للسائب العام اذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لاحد الاشخاص على انه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩, ١٠, ١١, ١٢, ١٤ من هذا القانون ان يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وادارتها وان يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للاموال التي تحت يد المتهم او يد غيره كلها او بعضها دون ان يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والادارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الاموال.

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجه والاولاد القصر او البالغ او غيرهم متى كانت لتلك الاموال صلة بالجريمة.

وعلى السائب العام ان يعين وكيلا لادارة الاموال التي منعت ادارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة ، ويصدر بيان واجبات الوكيل وضوابط ادائه لعمله قرار من رئيس الديوان .

وتسري الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالنسبة للاشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤, ٤٥, ٤٧, ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة (٢٥)

لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الاموال المشار اليها في المادة السابقة ان تتخذ كل ماتراه من اجراءات في سبيل تبعتها في الخارج وكل ماتراه موصلا للتحفظ على تلك الاموال في أية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والامتعانة بجهات البحث والتحري الاجنبية العامة او الخاصة .

مادة (٢٦)

لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والادارة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

وعلى المحكمة ان تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه او بالغاء الأمر او بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى ، ولا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للسائب العام العدول عن الأمر او تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق .

مادة (٢٧)

إذا حكم على المتهم بالادانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والادارة أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية على الاموال الا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقتضى بها على الجاني علاوة على نفقات الادارة وتكاليف البحث عن الاموال في الخارج .

ويجوز للنيابة العامة اقتضاؤها جبرا من الجهات المختصة لديها على تلك الاموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز ان يتم البيع بالطريق الاداري .

مادة (٢٨)

تعتبر باطلة التصرفات التي اجراها المحكوم عليه في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت اليهم هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات بقصد تهريب هذه الاموال او تفويت حق الجهة المضرورة في استيفاء ما عسى ان يحكم به عليه . ولا يسري البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعموض والى الاشخاص حسني النية ، ولا يعتبر الشخص حسن النية اذا كان يعلم أو كان بإمكانه ان يعلم بالجريمة او بالغرض من التصرف .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على التصرف في الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤, ٤٥, ٤٧, ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

الفصل الخامس احكام ختامية

مادة (٢٩)

على الجهات المشار اليها في المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الاوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد اقصاه ستة اشهر من التاريخ المشار اليه على ان يحظر رئيس الديوان بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة في ميعاد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله اليه .

مادة (٣٠)

تسري احكام المواد ٤٤, ٤٥, ٤٧, ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة للافعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣١)

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص بحسب الاحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بها يكفل سريتها .

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ١٥ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٧ فبراير ١٩٩٣ م

مذكرة إيضاحية

للقانون الصادر بشأن حماية الأموال العامة

تنص المادة ١٧ من الدستور على ان «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» وقد تناولت المواد من ٤٤ الى ٥٢ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م الواردة تحت عنوان «اختلاس الاموال الاميرية والعدرة»، تأييم الجرائم التي تقع على المال العام، وكانت قد تكشفت في الأونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام، ولا سيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج او في الداخل، واتضح انه في العديد من الحالات يعتمد من يستولي على الأموال العامة استغلالا لنفوذه وسلطة وظيفته إما الى تهريب هذه الاموال الى الخارج، حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها، وتكون بمنأى عن استردادها، او عن ان تمتد اليها يد العدالة، واما الى التصرف فيها صوريا الى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة، ومن طائلة القانون. وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مستول يعتدي عليه، أعد هذا المشروع، وهو يركز على الرغبة في تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة حسبا عبرت عن ذلك نصوص المشروع. من ضرورة استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الانشطة الاجرامية المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام.

ثانيا: الأخذ بأسلوب الوقاية خير من العلاج حتى لا تشهد البلاد مرة اخرى حوادث من نوع ما تكشفت في الأونة الأخيرة من اعتداءات صارخة على الأموال العامة وسن نظام جديد يحكم قبضة الدولة المعززة بالشرعية على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة.

ثالثا: مد مظلة الحماية إلى الاستثمارات التي تتم في الخارج بعد أن تعاطم دورها حتى اصبحت رافدا اساسيا من الروافد الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني.

رابعا: تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالمال العام، وفي الوقت ذاته اباح المشروع للمحكمة اذا وجدت من ظروف الجريمة وملابساتها او اذا كان موضوعها او الضرر الناجم عنها يسيرا ان تنزل بالعقوبة الى الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين

خاصا: تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق، سواء في داخل البلاد أو خارجها في اية حالة تكون عليها، والتحفظ عليها ضمانا لما عسى ان يقضي به من غرامات، ورد الاموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى، وباطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعتمد اليها الجاني في مجال اخفاء او تهريب الأموال، كعمليات بيع العقارات والاسهم، او كالهبات والتبرعات سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض. وقد راعى المشروع تمكين الجهات المجني عليها من استيفاء حقوقها وتقويت الفرصة على الجاني او أي شخص متواطىء معه في توريط الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك في شكل ابرام عقود أو اجراء تصرفات ومحاولة اخفاء صفة شرعية عليها وحماية حقوق الغير حسن النية الذي أجرى مع الجاني تصرفا أو

ابرم معه عقدا دون ان تتحقق لديه شبهة تواطؤ او سوء نية. وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع احكام الدستور وبخاصة المادة (١٨) التي تنص على ان «الملكية الخاصة مصونة» وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨١ واعتبرته من المقررات الأساسية للمجتمع.

سادسا: منح الأموال المحكوم بها، والواجب اقتضاؤها من اموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة، حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى باستثناء حقوق النفقة الشرعية بأنواعها ومن شأن هذه الركائز التي يقوم عليها المشروع حماية الأموال العامة من عبث العابثين، وطمع الطامعين والمبادرة الى سد النقص الذي يعتبر التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة في المهدي قبل تفاقمها وتعاطم خطرهما.

ويضم المشروع خمسة فصول خصص الأول للأحكام العامة والثاني لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال، والثالث للجرائم والعقوبات، والرابع للاجراءات التحفظية والأخير للاحكام الختامية. وحتى يبلغ المشروع الأهداف المرجوة منه فقد تضمن الفصلان الأول والثاني نصوصا تحكم الرقابة على المال العام وتذود عنه في مرحلة مبكرة ليصبح هذا المال تحت السيطرة من قبل جهات الرقابة الحكومية والشعبية في وقت يحول دون استفحال خطر التلاعب في تلك الأموال بدلا من الانتظار حتى وقوع الجريمة، وتلافيا لاكتشافها المتأخر بعد ان يكون الجاني قد رتب نفسه وهرب الأموال التي اختلسها او استولى عليها بغير حق فتضيع بالتالي على الدولة فرصة استرداد تلك الأموال في الوقت المناسب، أما الفصل الثالث فقد جاءت نصوصه معبرة عن الاتجاه الذي تبناه المشروع من الرغبة في تشديد العقوبات وملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام، أما الفصل الرابع فكان من الطبعي استكمال التنظيم المقترح ان يتضمن احكاما عامة تتعلق باجراءات التحفظ على الأموال وتبعتها تحت اي يد تكون والتظلم منها والنص على بطلان التصرفات اذا كان الهدف منها تهريب الأموال

وبالنسبة للفصل الأخير فقد تضمن حكما ألزمت بموجبه جميع الجهات المشار اليها في المادة الثانية بإبلاغ ديوان المحاسبة عما لديها من استثمارات قائمة بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون سواء كانت تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها وان يتضمن التقرير الحديث عن أوضاع تلك الاستثمارات في رأى الجهة المستثمرة.

وقد استحسن المشروع تصدير التنظيم المقترح بعبارة النص الدستوري الذي يقرر ان «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» والقصد من ذلك هو اظهار مدى اهتمام الدستور بالمال العام وبيان ان للمواطنين من ذلك إظهار دوره في الذود عنه والمحافظة عليه وهناك جزاءات تقع على المواطن الذي يتفاس عن اداء هذا الواجب الوطني، وقد تضمنت المادة الثانية تعريف الأموال العامة، وقد رئي الأخذ بهذا النص لسببين:

أولهما: خلو التشريع القائم من نص يعرف صراحة الأموال العامة تعريفا جامعاً مانعاً.

ثانيهما: أضاف المشروع طائفة الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها، وعرفت المادة الثالثة الموظف العام في تطبيق أحكام هذا

القانون. وقد جاء هذا النص ليشمل جميع الطوائف المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

ورغبة في ملاحقة كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه في هذا القانون لو وقعت في الخارج أخذاً بمبدأ عينية الجريمة، فقد نصت المادة الرابعة على سريان أحكامه على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ونظراً لأن معظم جرائم هذا القانون من الجنائيات التي تختص بها بحسب الأصل النيابة العامة، لذلك - فقد رئي ان يسند الى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها في القانون المشار اليه باعتبارها فرعاً على الأصل وحضر المشروع أعمال المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادة (٥). وقد وضع المشروع في المادتين السادسة والسابعة مجموعة من الاجراءات التقيد منها فرض نوع من الرقابة الحكومية على حركة الأموال العامة التي يدفع بها في المجالات المختلفة للاستثمار من جهة واكتشاف أى اعتداء يقع على تلك الأموال في المهدي، قبل ان يستفحل خطره. وحرص المشروع على جعل الاجراءات المقترحة تتسم بالبساطة والجدية على نحو يتناسب مع سمو الغاية وأهمية الهدف وهو الحفاظ على الأموال العامة. وليس صحيحاً ما قد يقال إن من شأن تلك الإجراءات وضع عراقيل تؤثر على حركة تداول الأموال في مجالات الإستثمار التي تحتاج الى خفة الحركة وسرعة في اتخاذ القرار، ذلك ان النظام المقترح ليس من شأنه التدخل في آلية اتخاذ القرار فكل جهة لها الحرية الكاملة في اتخاذ ما تراه مناسباً وملائماً من اجراءات استثمارية في حدود ما تسمح به الأوضاع التي تحكم عملها. كما ان الإخطار الكتابي أمر ميسور في ضوء التقنيات الحديثة، وليس من شأنه ان يعرقل بأى صورة العملية الإستثمارية ذاتها لأنه بعيد عنها وخارج عن نطاقها، فكل ما هو مطلوب هو ان يتم الإخطار بعد تمام العملية وليس للديوان الا حق التعقيب او ابداء الملاحظات او اصدار التوصيات تاركاً مسؤولية اتخاذ القرار للجهة المختصة، وحتى بالنسبة للتوصيات فهي بطبيعتها غير ملزمة، ومن حق الجهة المهنية التصرف على خلافها انطلاقاً من مسؤوليتها عن اتخاذ القرار. وللربط بين المادتين (٦، ٢٩) رئي تصدير المادة (٦) بعبارة (مع مراعاة حكم المادة ٢٩) للدلالة على ان حكم هذه المادة لن يسرى إلا بعد مضي المواعيد المشار اليها في المادة (٢٩). ونصت المادة (٨) على ان تشكل بمجلس الأمة لجنة جديدة دائمة تضاف الى قائمة اللجان الدائمة بالمجلس تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع اعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية مهمتها دراسة التقارير التي يتسلمها رئيس مجلس الأمة من رئيس ديوان المحاسبة. وقد نص على خضوع هذه اللجنة في عملها لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس. اما المادة (٩) فتقابل نص المادة (٤٤) من التشريع الحالي، وقد رأيت اللجنة تغليظ العقوبة السالبة للحرية حتى يتحقق الردع العام المستهدف من التنظيم الجديد وازافت ظرفاً مشدداً ترتفع به العقوبة على نحو ما جاء بالفقرة الثانية.

الاول: انه اضاف صوراً جديدة للركن المادي وهي الانحراف بالتكليف بالمفاوضة او الارتباط او الاتفاق او التعاقد مع اى جهة في داخل البلاد او خارجها في شأن من شئون الجهات التي يعمل الجاني حسابها.

الثاني: انه غلظ العقاب على من يرتكب هذه الجريمة بجعله الحبس المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وازاد النص المقترح ثلاثة ظروف مشددة اولها اذا بلغ الجاني مقصده وحصل بالفعل على السريح لنفسه او لغيره، وثانيها كان من شأن جرمته الاضرار بأوضاع البلاد المالية او التجارية او الاقتصادية، وثالثها اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب بحيث تصح العقوبة الحبس المؤبد. والمادة (١٢) تقابل نص المادة (٤٨) من التشريع الحالي وقد ادخل النص المقترح على النص القائم تعديلاً هاماً يتعلق بتغليظ العقاب على مرتكب هذه الجريمة.

وجعلت المادة (١٣) من افساء الأضرار جريمة ومناطق العقاب في هذا النص ان يكون من شأن الافشاء بالمعلومات الاضرار بمصلحة لاحدى الجهات او تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويلاحظ ان حظر افساء المعلومات يمتد لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف او المستخدم او العامل.

ونص المادة (١٤) مستحدث في التشريع الجزائي الكويتي وقد تضمن حكماً لم يكن محل تجريم من قبل وقد حدد النص:

الصور التي يجوز فيها وقوع الركن المادي للجريمة وحصره في صورة أداء الوظيفة، وصورة الإخلال بواجبات الوظيفة، وصورة الإساءة في استعمال السلطة في داخل البلاد او خارجها.

وهذه الصور وان وردت على سبيل الحصر الا انها في السواق تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعبير أداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروع الخطأ غير العمدى، وهذه الجريمة تقابل جريمة اهمال الموظف العام المعروفه في القانون العام الانجليزي، وقد رئي جعل هذه الجريمة في مصاف الجنائيات في حالة الخطأ الجسيم. اما المادة (١٥) فقد حظرت على العاملين او المستخدمين او العمال الذين يعملون بالجهات المشار اليها في المادة الثانية الاحتفاظ لأنفسهم او لحساب غيرهم بأصول الوثائق الرسمية التي يتصلون بها بحكم عملهم في الجهات التي تتعلق بها تلك الوثائق

أو بصورة منها ويستوي ان تكون المستندات متعلقة بالجهة التي لا يزال الجاني يعمل بها او كان يعمل بها دون ان تتوافر في حقهم نية اختلاس تلك الوثائق اذا كانت هذه الوثائق او صورها متعلقة بأحدى جرائم الأموال العامة التي يجري التحقيق فيها وكان من المقيد للعدالة اطلاع جهات التحقيق عليها لتعنيها على إقامة الدليل على الجاني. وعلى الرغم من علم الجاني بأمر التحقيق الذي يجري في هذا الشأن فيظل محتفظاً بما تحت يديه من وثائق او صور. ونظراً لما يسببه حجب هذه المستندات من اضرار بالغة بعملية التحقيق وما قد يترتب على ذلك من افلات مجرم او الاساءة الى برىء، فقد جرم النص هذا الفعل

أما المادة (١٠) فتقابل المادة (٤٥) من التشريع الحالي وقد أخذ المشروع عند صياغة هذه المادة بذات النهج الذي سار عليه في المادة

بوصف الجنحة وأخذاً بمبدأ تفريد العقاب رضى تخفيف العقوبة إذا كان الجاني من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجنى عليها . ورغبة في تشجيع الجاني على تسليم ما لديه من وثائق أو مستندات أو أوراق أو أى صور منها قرر النص اعفائه من العقاب إذا قدم هذه الأوراق للسلطات المعنية قبل الانتهاء من التحقيق المشار اليه .

وتقابل المادة (١٦) نص المادة (٥٠) من التشريع الحالي وهي تتحدث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التى يجب على المحكمة

الحكم بها عند الإدانة فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية ، وكل ما طرأ عليها من تعديل هو رفع قيمة الغرامة المحكوم بها لنصف ضعف قيمة الأموال التى اختلسها المحكوم عليه أو استولى عليها أو موضوع التسهيل ، ورغبة في تحقيق الحكمة التى تغياها التنظيم الجديد من وصول الأخطار المشار اليه في المادة (٦) للبيان المحاسب والبيان المشار

اليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة للوزير المختص فقد اتجه المشروع الى تجريم فعل كل من يتسبب بعمده في عدم وصول الأخطار أو البيان الى الجهات المختصة في الميعاد المحدد بوصف الجنحة (المادة ١٧) ، أما

نص المادة (١٨) فيخطاب الكافة أي كانت صفاتهم وقد استلهم المشروع حكمة من نص المادة (١٤٣) من قانون الجزاء وعني بتصوره وتوظيفه لخدمة جرائم الأموال العامة نماشيا لأثارها المدمرة ، ونجساً لعواقبها الوخيمة وهذا النص جاء ترجمة للواجب الوطني العام الذي

نادى به دستور البلاد عندما نص في المادة (١٧) على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) . ونظراً لأن هذا النص يعاقب الجاني على نشاط سلبي فقد روعي ذلك عند تقدير العقوبة

بحيث تصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد راعى النص

عدم إحصاع المخالفين للجاني في معيشتهم كزوج وأولاده وقربوه لحكمه لأنهم قد يعلمون بحكم هذه المخالطة بأمر ما وقع مع ومع ذلك لا يشعرون على التبليغ فصد بحكم الصنعة القطرية التي تربطهم به

واتجه المشروع في المادة (١٩) الى تجريم فعل كل من يقدم إلى أى جهة رسمية ولو لم تكن إحدى جهات التحقيق بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفى بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في

المادة الثانية من هذا القانون أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بأى من الجرائم المنصوص عليها فيه . وحرص المشروع على النص في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على عدم مريان حكم هذه

المادة على زوج أى شخص له يد في الأفعال المشار إليها أو على أصوله أو فروعه . ورغبة في استرداد الأموال محل الجريمة بكل السبل فقد منع نص المادة (٢٠) المحكمة من أن تقضى بالإسراع عن التظلم بالعقاب

إعمالاً لنص المادة (٨١) من قانون الجزاء ما لم يبادر الجاني إلى رد الأموال المشار إليها قبل قفل باب المرافعة وعندئذ يجوز للمحكمة أعمال النص السابق إذا وجدت لذلك محلاً . ومراعاة لظروف وملابسات القضايا

التي يكون موضوع المال فيها قليل القيمة فقد اجيز لمحكمة الجنايات التي تنظر الدعوى إذا وجدت من تضاوة المال أو الضرر الناجم عن الجريمة ما يدعو إلى الإمساك عن تطبيق عقوبات الجناية أن تسندل بها

عقوبة الجنحة ولها في ذلك أن تقضى بالغرامة بدلاً من الحبس وقد جاء نص المادة (٢١) تعبيراً عن الرغبة في تشجيع كل من يشوب إلى رشده أو يستيقظ ضميره فجأة أو تدعوه الحشية من العواقب

من المشاركين في اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقرر له الاعفاء من العقوبة وجوباً إذا سادر إلى الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، كما قرر النص حالتين أخريين للإعفاء الجوازي على نحو ما ورد فيه ، ولذا الحكم بتظير في المادة (٥٦) من قانون الجزاء وفي المادة (٢٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء .

وما ورد بالمادة (٢٢) مظهر آخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال

موضوع الجريمة فقد تنطوى الدعوى الجزائية بوفاء الجاني مثلاً ، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جديدة من الجريمة إذ يصبح مسئولاً عن تلك الأموال بقدر ما افاد . وتقدم المادة (٢٣) صورة أخرى من صور الاهتمام برد الأموال موضوع

الجريمة ، فقد أصبحت الأحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض واجبة التنفيذ فوراً من يوم صدورها على أموال المحكوم عليه حتى إذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة أو بالاستئناف مالم تتر المحكمة المنظورة

أمامها الدعوى أن تأمر بوقف تنفيذها . وقد خلقت التشريعات القائمة من نصوص تعطى للمنيابة العامة سلطة مع الشخص من التصرف في

أمواله وتغل يد عن إدارتها ، لذلك قصد بنص المادة (٢٤) سد ثغرات في التشريعات كشفت عنها التطبيقات العملية رغبة في تطويق أي اعتداء يقع على الأموال العامة ومواجهتها بالأجراءات الكفيلة بردها

والحيلولة دون تهريبها أو تسيلها لمنع إخراجها من البلاد بأي شكل . والمادة (٢٥) تفجر حق سلطات التحقيق في أن تتخذ كل ما تراه موصلاً

إلى تعقب الأموال المتاعم تهريبها إلى الخارج ولو باستعمال الطرق الدبلوماسية أو اللجوء للجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة وأباح القانون لكل ذي شأن أن ينظم من قسور المنع من

التصرف والإدارة وحت على القضاة في هذه التظلمات على وجه السرعة . ونص على أنه لا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم المادة (٢٦) أما المادة (٢٧) فقد قصد بها أن

يستمر التظلم على الأموال المتخفظ عليها كلها حتى بعد الحكم بالإدانة نظراً إلى الانتهاء من إجراءات التنفيذ على أموال المحكوم عليه ولو كان موضوع تلك الأموال يزيد على قيمة الأموال المحكوم بردها

مضافاً إليها الغرامات والتعويضات والمصاريف ، وتلاحق المادة (٢٨) بالبطلان التصرفات التي أجراها المحكوم عليه أو من آلت اليه هذه الأموال إذا كانت هذه التصرفات متعلقة بجرائم هذا القانون وقصد

منها تهريب هذه الأموال أو تعويت حق الجهة المضرومة من استيفاء ما عسى أن يحكم به عليه ، وقد راعت هذه المادة حماية المال العام ، وتمكين الجهة الحكومية المضرومة من استيفاء حقوقها وتعويت الفرصة

على المتهم أو أى شخص مشاوطى . معه في تهريب الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك مستترا بإبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية عليها كذلك جاءت هذه المادة لتفرض حكماً واضحاً يبطلان

هذه التصرفات حتى تتمكن الجهة المضرومة من استيفاء كافة حقوقها ولما كان هذا النص يقرر حكماً عاماً يجب تطبيقه في كل الحالات التي تتم أو تمت بقصد تهريب الأموال العامة أياً كان تاريخ ارتكاب الجريمة

أو التصرف . فقد رضى بعدم تحديد تاريخ معين للتصرفات التي تطل أو ربط هذا البطلان بمدة معينة قبل الغزو أو بعده وإنما ترك ذلك

لكحكم عام لا يضيء إلا بالفواعد العامة وفي هذا حماية أكبر للمال العام